الفصل الرابع

بحثٌ في صلاة الفرقان

السؤال : أفتونا فيمن يُصلِّي ركعتين بعد سنة المغرب المسماة «صلاة الفرقان» ويقرأ في الأولى آخر «الفرقان» ، وفي الثانية «قد أفلح » إلى « تبارك الله أحسن الخالقين » صدق الله العظيم ، هل هي واجبة أم مسنونة أم غير ذلك ؟ كما يُصليها بعض الناس والبعض لا يُصليها . (١)

الجواب :

هذه الصلاة التي تُصلَّى بعد صلاة المغرب أو بين صلاتي المغرب والعشاء على الصفة المذكورة في السؤال ، وهي صلاة ركعتين يقرأ في إحداهما قوله تعالى : ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا** ﴾ [الفرقان : ٦١] إلى آخر سورة الفرقان ، وفي الثانية من أول سورة المؤمنون إلى قوله : ﴿ **فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون : ١٤] إلى آخر ما جاء في صفة هذه الصلاة .

وقد ذكرها المُؤيَّد بالله في « أماليه » بسندٍ مرفوع إلى رسول الله ﷺ من طريق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتبعه من جاء بعده ممن ألَّف في الفقه من علماء المذهب الزيدي الهادوي كالإمام يحيى بن حمزة في « الانتصار » والإمام المهديُّ في « الأزهار » ، وفي « البحر الزخَّار » وابن مُظفر في « البيان » وغيرهم ممن ألَّف في الفقه الهادوي وجعلوها من جُملة الصلوات المسنونة مثل صلاة التَّسبيح وغيرها من الصلوات المسنونة ، وسمُّوها « صلاة الفرقان » ، وقد ذكرها بعض من ألَّف في الزُّهد والتَّصوف وفضائل الأعمال كالقاضي عبد الله العنسي أحد عُلماء

---

(١) السائل : الحاج ناصر منصر بجَّاش – العصيمات (حاشد) .

الزَّيدية في كتابه « الإرشاد » والمعروف «بإرشاد العنسي » .

ولا وجود لها في كتب السنَّة التي ألَّفها المُحدِّثون لجمع أحاديث العبادات والمعاملات ، لا في الأُمهات الست ولا في غيرها من المسانيد أو المعاجم لا في مسند أحمد ولا في معاجم الطبراني .

وإنَّما أخرج حديثها مُحدِّث واحدٌ – وهو الدارقطني – كما قال الفقيه يحيى شاكر في تخريجه للإرشاد ، ولا ذكر لها عند علماء السُّنَّة إلاَّ في بعض الكتب التي ألَّفوها في الموضوعات ، كما نصَّ على معنى ذلك المقبلي في « المنار حاشية البحر الزخَّار » .

وممن ذكر هذه الصلاة من المُحدِّثين الذين ألَّفوا فى الأحاديث الموضوعة لبيان وضعها :

ابن الجوزيّ في كتابه « الموضوعات الكبرى » ، وتبعه السيوطي في « اللآلئ الموضوعة » ، وابنُ عرَّاق الكِنانيُّ في « تنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأحاديث الشَّنيعة الموضوعة » .

وتبعهم علي عدها فى الموضوعات من علماء اليمن المتأخرين ، ممن ألَّف فى الموضوعات :

الشوكاني في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » ، لكنَّه ذكرها بالوصف وبالاسم ، أي وصفها بالصفة المذكورة في السؤال وفي أول هذا الجواب وسمَّاها « صلاة الفرقان » ، أما ابن الجوزي والسُيوطي وابنُ عرَّاق فلم يذكروا لها اسماً ، وإنَّما وصفوها بالصفة المذكورة آنفاً .

وممن ألَّف فى الموضوعات ولم يذكر هذه الصلاة :

ابن طاهر الفتني الهندي في « تذكرة الموضوعات » ، واللكنوي الهندي في «الآثار المرفوعة » ، بالرغم من كونه قد ذكر في كتابه عدَّة صلوات ذكرها بعض

الفقهاء وبعض الصوفيَّة ، وهي موضوعة عند علماء الحديث المتخصصين كالأمير ، مؤلف « منحة الغفَّار » وغيره .

وإنَّما عدَّها عُلماء الحديث من الموضوعات ؛ لكون أحد الرواة الذين جاءوا في سند حديثها من الرواة الوضَّاعين الذين لا يُحتجّ بما رووه لما عُرف من كذبهم في الحديث ، وهذا الراوي هو يغنم بن سالم ، وهو وضَّاع ، كما نصَّ على ذلك ابن الجوزي ، والسيوطي، وابن عرَّاق ، والشوكاني في كتبهم المذكورة سابقاً .

وهكذا صرَّح بأن يغنم بن سالم من الوضَّاعين الكثير من الحُفَّاظ الذين ألَّفوا في علم رجال الحديث كالذهبي في « ميزان الاعتدال » ، وابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان » وفي « التَّقريب » ، والخزرجيُّ في « الخُلاصة » ، والوزير في «تنقيح الأنظار » ، والأمير في « توضيح الأفكار » .

كما صرَّح بأنَّ هذا الراوي من الوضَّاعين غيرهم ممن أَلَّف في أسماء الوضَّاعين من الرُّواة فقط دون غيرهم من رُواة الحديث ، ممن نصوا على أنَّ أحاديثهم صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ، وذلك كالصَّاغاني في أول « موضوعاته الصغرى » ، وابن عرَّاق في «مقدمته لكتاب « تنزيه الشَّريعة » التي ذكر فيها جميع مَنْ جرَّحه الحُفَّاظ بأنَّه وضَّاع، مرتَّباً على الحروف من الألف إلى الياء ، وابنُ طاهر الفتَّني في حرف الياء من كتابه « قانون الموضوعات » وغيرهم .

وقد تبع علماء الحديث الذين حكموا على هذا الحديث بالوضع المتأخِّرون من علماء اليمن المُجتهدين الذين علَّقوا على بعض الكتب التي ذكرت هذه الصلاة ، وجعلتها من الصلوات المشروعة على جهة السُّنَّة وذلك مثل المقبلي في « المنار » حاشية البحر الزخار الذي صرَّح فيه بأنَّ هذه الصلاة لا وجود لها عند غير علماء الزيديَّة ، وأنَّ من ذكرها من غيرهم إنَّما يذكرها في كتب الموضوعات ، وكذلك الشوكاني في « السيل الجرَّار » ، فإنَّه تعجَّب من عدِّ هذه الصلاة من الصلوات المشروعة على جهة السنَّة ، وحكم على الحديث الوارد في التَّرغيب في هذه الصلاة

بأنَّه من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ، وهكذا يحيى شاكر في تخريجه لأحاديث إرشاد العنسي ، قال : أخرجه الدارقطني ، وقال في « اللآلئ المصنوعة » : أنه موضوع ، وآفته نعيم بن سالم .

هذا والجدير بالذكر أنَّ السيوطي سمى هذاالراوي نعيم بن سالم بالنون والعين المهملة ، وتبعه على ذلك شاكر في تخريج الإرشاد .

والصَّواب في اسمه أنَّه (يغنم بن سالم) بالياء والغين المعجمة ، على صيغة الفعل المضارع ، كما في موضوعات ابنِ الجوزيِّ ، وكما في تنزيه الشَّريعة وفي الفوائد المجموعة ، وفي التقريب والتَّهذيب والميزان ، وقانون الموضوعات ، وغيرها من كتب الموضوعات وكتب الرِّجال ، ولعلَّ الغلط ليس من السيوطي نفسه ، لجواز أن يكون غَلَطًا من بعض النُّسَّاخ .

أمَّا وقت هذه الصلاة ، فلم يأت في نفس الحديث الذي وصفها لا عند عُلماء الحديث ولا عند غيرهم ، وإنَّما استحسن العُلماء القائلون بمشروعيتها أنْ تكون بعد صلاة المغرب استحساناً فقط ؛ لكونه مناسبًا لفعلها ، أمَّا إنه ورد حديثٌ ينصُّ على وقتها ، فلم يرد أبداً .

وقد نصَّ على معنى ما قُلتُه بأنَّ تحديد وقت هذه الصلاة مرجعه الاستحسان لا النَّصُّ مُؤلِّف البستان ، كما في حواشي شرح الأزهار وحواشي البيان ، وليست بواجبةٍ إجماعاً ، وإنَّما هي سُنَّة عند الهادويَّة ، كما نصَّ عليه في الأزهار وغيرها .

واعلم أنَّ من قاعدة بعض الحفَّاظ أنَّهم يجعلون من متون بعض الأحاديث دليلاً على الوضع ، وذلك مثل الثواب الكثير على الفعل اليسير ، وهذا الحديث يكون من هذا الباب ؛ لأنَّ في حديث صفة هذه الصلاة في « الأمالي » أنَّ من صلاَّها ، أعطاه اللهُ عشرين خَصْلَة منها أنَّه :

- يُؤمَّن من شر الإنس والجن .
- ويعطيه الله كتابه بيمينه يوم القيامة .

- ويؤمَّن من عذاب القبر .
- ومن الفزع الأكبر .
- ويُعلَّمه الكتاب وإن لم يكن حريصاً .
- وينزع منه الفقر .
- ويُذهب عنه همَّ الدنيا .
- ويُؤتيه الله الحكمة .
- وييصَّره كتابه الذي أُنزل على نبيِّه ﷺ .
- ويُلقَّنه حجَّته يوم القيامة .
- ويجعل النُّور في قلبه .
- ولا يحزن إذا حزن النَّاس .
- ولا يخاف إذا خافوا .
- ولا يُنزع النُّور من بصره .
- وينزع حُبُّ الدنيا من قلبه .
- ويُكتب عند الله من الصِّدِّيقين .

ومثله في كتاب « الموضوعات » لابن الجوزي ، وفي « اللآلئ المصنوعة » للسيوطي ، وفي « تنزيه الشَّريعة » لابن عرَّاق الكنانيّ ، إلاَّ أنَّه ليس عندهم : « ولا يخاف إذا خافوا » ولا قوله : « ولا يُنزع النُّور من بصره » ، وبدلاً من قوله : «ويُكتب عند الله من الصديقين » ، قال – عندهم – : « ويُكتب عند الله من الصَّالحين » .

وعلى هذا الأساس ، فمن يُصلي هذه الصلاة بعد المغرب ، فإنَّه مُتابعٌ لمؤلِّف «أمالي المُؤيَّد بالله» ، ولمؤلف «الانتصار» و« البحر » ، و« الأزهار » ، و« البيان » وغيرهم من علماء المذهب الهادوي .

ومن ينفي سنية هذه الصلاة على الصفة المذكورة آنفاً ، فهو مُتابع لابن الجوزي

والسيوطي وابن عرَّاق والمقبلي والشوكاني وغيرهم .

فإن كنت ملتزماً للمذهب الهادوي ، فلا مانع لك من صلاتها ، وإن كنت غير ملتزم له ، فهي ليست عند غيرهم من المسنونات ، وهكذا أقول لغيرك من المستمعين لهذا الجواب ، أما من كان عاميًا صرفًا لا يدري ما هو التقليد ، وما هو الالتزام مذهب ، فمذهبه مذهب من وافق من العلماء المجتهدين ، وأما من كان مجتهداً ممن قد حاز علوم الاجتهاد ، فعليه بذل الوسع في البحث ، وترجيح ما يراه والعمل بموجبه والسير على ضوئه ؛ لأنَّ الاجتهاد في الفقه لا يزال بابه مفتوحاً لكل من يُريد أن يجتهد بشرط أن يكون أهلاً للاجتهاد ، وأن يكون قد حاز علوم الاجتهاد كُلها من النحو والصَّرف واللُّغة والأصول والحديث وأصول الحديث ، ورجاله ، وكل ما يتعلَّق به روايةً ودرايةً مِمَّا لا يتمكَّن العالم من الاجتهاد إلاَّ بعد معرفته .

وأما رأيي الشخصي ، فأنا أُرجح ما قاله علماء الحديث ؛ لأنهم أصحاب الاختصاص ، وهم أعرف برجال الحديث ورواته من غيرهم ، فمن جرَّحوه بأنَّه وضَّاعٌ، فإنَّ حديثه لا عمل عليه عندي ، ولا سيَّما إذا كانوا قد أجمعوا على أنَّه وضَّاع مثل يغنم بن سالم هذا .

إذا قالت حَذَام فصدِّقوها ... فإنَّ القولَ ما قالتْ حَذَامِ

على أني وإنْ رجَّحتُ ما قاله المُحدِّثون حول هذا الحديث ، فإنِّي أحترمُ آراء الآخرين من العلماء الذين ذهبوا إلى مشروعيَّة هذه الصَّلاة على جهة السنَّة ؛ لأنَّ لكلِّ عالم رأيه ، ولكل مجتهد الحقُّ في أن يُرجِّح ما يراه راجحًا عنده ، وإنْ لم يكن راجحًا عندي ، وليس لأحد الحقُّ في محاولة حمل النَّاس جميعاً على رأيه ، وإنَّما له الحق بأنْ يأتيَ بالخلافات الفقهيَّة أو غيرها ويربط كلَّ قولٍ بالمستند الذي استند إليه الذاهبون إلى أيِّ قولٍ ، ويرجح ما يراه راجحًا بحسب فهمه وعلى ضوء معلوماته ، وبمقتضى القواعد الأصولية والحديثيَّة التي نصَّ عليها العلماء .

قال القاضي - حفظه الله - :

راجعتُ عند كتابة هذا البحث حوالي عشرين مصدراً :

« أمالي المؤيد بالله » ، « البحر » ، « تخريج البحر » ، « المَنار » ، « الأزهار » ، « حواشي الأزهار » ، « السيل الجرار » ، « البيان » ، « حواشى البيان » ، « تخريج إرشاد العنسي » ، « موضوعات الصَّاغاني » ، « موضوعات ابن الجوزي » ، «اللآلئ» « تنزيه الشَّريعة » ، « الفوائد المجموعة » ، « حواشي موضوعات الصَّاغاني » ، «قانون الموضوعات » ، « تقريب التَّهذيب » ، « الخلاصة » ، « ضوء النَّهار » ، «منحة الغفَّار » ، « توضيح الأفكار » .